

ص-000012-30101-08-2024

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

27 مارس 2024

**الموضوع :** طلب الإعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع :** مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 16 جانفي 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين مركز شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان الخدمات المسداة لفائدة المؤسسات الصحية العمومية والخاصة، يشرفني إحاطتكم علما أنه باعتبار أنّ المركز يخضع للنظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن نشاطه يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. وبالتالي، فإن المبالغ المدفوعة لفائدته لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك في حدود غرضه الإجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها مركز خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
للإنتقاء: فتيحة الغريبي حرم الغريبي